حكم جراحة ترقيع غشاء البكارة بين الشريعة والقانون

بقلم الأستاذ رشيد عمري*

خلاصة:

الحفاظ على عذرية المرأة من الأعراف المقدسة في المجتمعات الإسلامية، وقد يحدث أن تفقد الفتاة غشاء بكارتها، لسبب قصري كأن تخلق من دونه أو بسبب مرض أو سقوط عنيف، أو أن تتعرض للاغتصاب، كما يمكن أن تفقده عن طريق فعل شائن كممارسة الزنا، فما حكم الشرع وما موقف القانون من الجراحة التي تجرى من أجل ترميم أو ترقيع غشاء البكارة.

مقدمة:

نشأت تقاليد وأعراف اجتماعية تعطي لعذرية المرأة وبقاء غشاء بكارتها على ما خلقه الله أهمية كبرى، فأضحى وجود غشاء البكارة رمزا لعفة الفتاة وطهارتها، وانعدامه رمزا لفسادها وانحرافها، وقد يعرضها ذلك لعقوبة تربو في شدتها على عقوبة جريمة الزنا، وربما بلغ بها الأمر في بعض المجتمعات إلى إزهاق روحها.

وإذا كانت الفتاة مجبرة على الحفاظ على رمز عفافها، فإنها حين تتعرض لما يزيل غشاء بكارتها - لسبب غير مشين كتمزقه لقوة تدفق الحيض أو ممارسة رياضة عنيفة أو نتيجة اعتداء جنسي عليها، أو لسبب شائن كممارستها لزنا – تحاول جاهدة لإخفاء عيبها أو لستر عارها إذا كانت مذنبة، وحتى في حال براءتها تسعى إلى إخفاء أمرها عن أقرب الناس إليها، خشية أن يفسر الأمر تفسيرا خاطئا، يسيء إلى سمعتها، ويتسبب في عدم زواجها.

وفي ظل التقدم العلمي والتطور الطبي المتسارع، تسعى بعض الفتيات، وربما بتواطؤ أوليائهن إلى ستر ذلك العار وإخفاء ذلك العيب، عن طريق التدخل الطبي، والذي يقوم فيه الطبيب بإجراء جراحة

يقصد بها رتق التمزق الذي وقع في الغشاء، حتى تظهر الفتاة على أنها عذراء، وتعامل معاملة الأبكار، وتقدم للخطاب على أنها كذلك.

وإذا كانت مسألة رتق غشاء البكارة من النوازل المستحدثة التي لم يتطرق الفقهاء الأقدمون، فلا شك أنها لا تخلو من بحث عند الباحثين المعاصرين، فما موقف العلماء الشرعيين وكذا فقهاء الوضعيين من هذه الجراحة، مع اختلاف أسباب زوال الغشاء العذري، فكما يكون التمزق بسبب انحراف السلوك، يكون بسبب قوة قاهرة، كمرض الفتاة وسقوطها، وربما كان الفتق عن طريق الزنا القهري، وهو الاغتصاب، هذا ما سنحاوله بحثه في هذه الدراسة.

مدخل: البكارة وأهميتها.

وفيه نتطرق إلى التعريف بالبكارة والعذرية، وما قاربها، وكذا الرتق، وهي ما مميزات جراحة الرتق العذري، وما قيمة وأهميتها البكارة في العرف والشرع.

أولا: التعريف بمصطلحات البحث.

1 - تعريف البكارة:

البكارة بالفتح، هي الجلدة الرقيقة التي على قبل المرأة، وتسمى عذرة أيضا[1]، وتزول بمعاشرتها عادة على نحو ما يحدث بين الزوج زوجته، والعذراء هي المرأة التي لم تفض، والبكر هي التي لم يمسها رجل، ويقال للرجل بكر إذا لم يقرب النساء، ومنه حديث البكر بالبكر جلد مائةٍ ونفي سنةٍ"[2]، كما يطلق لفظ البكر على العذراء[3]، وهي التي لم تفتض[4].

والعذرة بوزن العسرة، البكارة والعذراء بالمد البكر، والجمع العذارى بفتح الراء وكسرها والعذراوات، وتجمع أيضا على عذار، ويقال: درة عذراء، لم تثقب، ورملة عذراء لم توطأ، وقال ابن الأعرابي: سميت البكر عذراء لضيقها، من قولك: تعذر عليه الأمر، إذا ضاق.[5]

وقال ميارة الفاسي: العذرة ساتر رقيق على المحل يزول بأدنى شيء.[6]

وغشاء البكارة عبارة عن غشاء رقيق يغلق فتحة المهبل جزئيا لكي يسمح بمرور دم الطمث، وليس له أية فائدة بيولوجية[7]. وجاءت تسميته بالإنجليزية **Hymen** نسبة لإله الزواج عند الإغريق[8].

والبكارة . كسائر أجزاء الجسد . معرضة لأن تصاب بتلف كلي أو جزئي نتيجة حادث مقصود أو غير مقصود، وذلك بسبب آفة سماوية أو بسبب تصرف إنساني، وقد يكون هذا التصرف في ذاته معصية وقد لا يكون[9].

والبكر عند الفقهاء هي التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جار مجرى الصحيح، وأما العذراء، فهي التي لم تزل بكارتها بمزيل، فلو أزيلت بكارتها بزنا أو بوثبة أو بنكاح لا يقران عليه فهي بكر، فهي أعم من العذراء[10].

2 - تعريف الرتق:

أ - الرتق لغة:

هو إصلاح الشيء وسده وإعادة التحامه مع بعضه، يقال: رتق فتق الشيء، أي أصل شأنه، ورتق فتق المتخاصمين أي أصلح بينهم[11].

وقال في غريب القرآن:" الرتق: الضمن والالتحام، خلقة كان أم صنعة، قال تعالى:" أو لم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما " الأنبياء: ٣٠ ، أي: منضمتين، والرتقاء: الجارية المنضمة الشفرين[12]. وقال أبو الهيثم: الرتقاء: المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه[13].

ب - الرتق في الإصلاح:

عرف الرتق في اصطلاح الفقهاء، بأنه سد موضع الفتق[14]، وهو تعريف عام، وقيل: هو العمل الجراحي الذي يقصد به إصلاح ما طرأ على غشاء البكارة من تمزيق بأي سبب من الأسباب، أو هو إصلاح الغشاء وإعادته إلى مثل ما كان عليه قبل التمزق، بواسطة الجراحين المختصين[15].

وعرفه الدكتور محمد خالد منصور بأنه:" إعادة ضم ولحم غشاء البكارة بعد تمزيقه بأي سبب من الأسباب.[16]"

ج – الترميم.

الترميم إصلاح الشيء وترقيعه[17]، والرتم إصلاح الشيء الذي فسد بعضه، من نحو حبل بلي فقطع أو دار رتم شأنها مرمة ورتم الأمر، إصلاحه بعد انتشاره[18].

ثانيا: مميزات جراحات الرتق وأنواع الأغشية.

1 - خصائص جراحة الرتق البكري.

تتميز الجراحة المتعلقة بغشاء البكارة عن أنواع الجراحات الطبية الأخرى بما يأتي:

أولا: أنها عمل طبي يتعلق بالبدن ويتضمن مساسا به، ولو لم يكن وفق ما تمليه الأعراف الصحية فإنه سيؤدى إلى مضار تتنافى مع ما هو مطلوب للمحافظة على الحياة، ولذلك يجب أن يمارسها طبيب مختص، وأن تتم وفقا للأصول العلمية والطبية والصحية السليمة.

ثانيا: إنها ليست علاجا من مرض عضوي يؤلم صاحبته أو يعطل أحد الأجهزة الحيوية فيها، لأنه لا يترتب على فتق غشاء البكارة من الناحية البدنية أو التشريحية البحتة، آثار صحية تظهر على هيئة آلام، أو تؤدى إلى اختلال في الوظائف العادية للجسم، ولذلك كان معنى التداوي فيها ثانويا ،لا يستهدف استقامة وظائف البدن، وإنما يتوخى إصلاح الوضع النفسي والاجتماعي للمرأة في ظل أعراف لا تتعامل مع من تفقد عذريتها بالرفق والرحمة، وذلك من باب الحرص على الفضيلة، والخوف على الأخلاق الاجتماعية العامة.

ثالثا: إن طبيعة الجراحة لا تفرض على الطبيب أن يبادر إلى إجرائها، لأنها ليست من الجراحات التي تتطلب سرعة الإنجاز إنقاذا للحياة، أو إيقافا لتدهور سريع ومتلاحق، لو لم يتم التدخل الفوري لإنقاذه سوف تفقد البشرية نفسا حرمتها عند الله أعظم من حرمة الكعبة، ومن شأن طبيعة تلك الجراحة أن تتيح للطبيب قدرا كافيا من الوقت الذي يستطيع أن يوازن فيه بين المصالح والمفاسد في إجرائها، أو أن يمارس الدور الأخلاقي الذي يمليه عليه واجبه كطبيب مسئول، وقد يستطيع الطبيب أن يجد مدخلا للتوجيه الذي يؤمن كثيرا من المحظورات التي يثيرها إجراء جراحة رتق غشاء البكارة.

رابعا: إن الجراحة التي تجري لرتق غشاء البكارة، شأنها شأن أي جراحة أو عمل طبي ينطوي على المفاسد والمصالح، فلو أن إجراء تلك

الجراحة قد تزامن مع بعض المفاسد التي تتعارض مع المصلحة في إنجازها، فإنه لابد من الترجيح بين المصالح والمفاسد فيه وفق من أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات.

خامسا: لا يسوغ القول في جراحة الغشاء بأن مصلحة الفتاة فردية، ومصلحة شيوع الفحش في المجتمع والتشجيع عليه مصلحة عامة، وأنه إذا تعارضت المصلحتان قدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فإن مثل هذا التخريج لو حصل لن يصيب مقصد الشارع من حماية النفس والعرض، فإن حماية نفس واحدة إنما هو بمثابة حماية لأنفس الناس جميعا، والتعدي على نفس واحدة بمثابة تعد على أنفس الناس جميعا، وهذا هو المقصود الشرعي، وحماية العرض تجيء وفقا لتساوي المصالح فيهما.[19]

2 - أنواع جراحة غشاء البكارة.

يمكن أن تجرى عملية رتق غشاء البكارة كطريقة مؤقتة، باستعمال خيوطٍ جراحية قابلة للامتصاص، لتقريب أطراف بقايا الغشاء قبل الزفاف بأيام قليلة، وأحيانا توضع كبسولة جيلاتينية تحتوى على سائل يشبه الدم داخل المهبل لكي تنفجر أثناء الجماع، والبديل هو أن تجرى عملية دائمة لخياطة أطراف الغشاء الممزق أو بترقيعه بشريط من جدار المهبل الخلفي إذا لم تكن هناك أجزاء كافية من بقايا الغشاء، وعادة ما تتم العملية في العيادات الخارجية دون قيدها في سجلات المستشفى.

وفي الجملة فإن إعادة غشاء البكارة يتم عن طريقين من العمليات الجراحية.

أولاهما: إعادة مؤقتة للعذرة، وفيها يقوم الطبيب بعملية كشكشة لبقايا الغشاء المقطوع بوسائل الربط، الإبرة والفتلة الصناعية، ويقوم الطبيب بهذه العملية متى كان الدخول والبناء قريبا.

ثانيهما: الإعادة الدائمة وتسمى بترقيع الغشاء، وفيها يأخذ الطبيب جزءا من جدار المهبل الخلفي، ويقوم بفصله وتفكيكه وتشريحه ثم يعيد ترقيعه ووضعه مرة أخرى مكان غشاء البكارة ثم يقوم بحياكته بالطرز[20].

ثالثا: أهمية البكارة في الشرع والعرف،للأعراف المتصلة بالعذرية وغشاء البكارة لمن لم يسبق لها الزواج، وما يحيط به من المعاني الداعية للحرص عليه، والمحافظة على وجوده، صلة وارتباط بالمبادئ الدينية والأحكام الشرعية المتعلقة بالمحافظة على العرض، والتمسك بالشرف والفضيلة، لا لأن ذلك من مكارم الأخلاق التي يعتز بها الناس ويفخرون، وإنما لأن البكارة تمثل أحد الأعضاء الجسدية التي تنفرد بها المرأة، وتمثل أخص مواطن العفة والحياء من بدنها، ولهذا كان التعدي عليها بالإتلاف، أو اقتراف إثم الزنا عملا، مؤثما شرعا، يستحق العقوبة المقررة لمن يعتدي على عرض أنثى بفعل الوقاع المحرم شرعا، ويجب الضمان بالتعدي عليه.

وفى هذا يقول ابن قدامة : "وإن أكره امرأة على الزنا فأفضاها، لزمه ثلث ديتها ومهر مثلها، لأنه حصل بوطء غير مستحق ولا مأذون فيه، فلزمه ضمان ما تلف به كسائر الجنايات، وهل يلزمه أرش البكارة[21] مع ذلك ؟ فيه روايتان : إحداهما : لا يلزمه، لأن أرش البكارة داخل في مهر المثل، فإن مهر المثل أكثر من مهر الثيب، والتفاوت بينهما هو عوض أرش البكارة، فلم يضمنه مرتين، كما في حق الزوجة، والثانية: يضمنه، لأنه محل أتلفه بعدوانه فلزمه أرشه، كما لو أتلفه بإصبعه.

التعويض عنها إذا أزيلت عبثا أو إذا وقع اعتداء عليها، ومن ثم يظهر جليا أن للفتاة وأسرتها مصلحة في بقائه، وفائدة ذات أبعاد مادية وأدبية في المحافظة عليه؛ كما أن للمجتمع كله مصلحة أدبية في المحافظة على بكارة بناته حتى تشيع الفضيلة فيهن، فلا تجد التيارات المنحرفة سبيلا إليه، ولا تنال الأفكار الضالة من الأخلاق الفاضلة فيه[31].

المبحث الأول: الحكم الشرعي لرتق غشاء البكارة.

لا شك في أن رتق البكارة مسألة مستجدة، لم يتناولها نص من نصوص الشريعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يتعرض الفقهاء لبيان حكمها، لعدم تصور عن إمكان حدوثها في عصرهم، وليس لها مثيل في عهد التشريع حتى يمكن قياسها عليه.

وفي سبيل الوصول إلى استنباط الحكم الشرعي لرتق البكارة، لم يبق لنا إلا النظر في روح الشرع ومقاصده وقواعده العامة، والمصالح والمفاسد التي يمكن أن تترتب على هذا التصرف[32].

المطلب الأول: الرتق العذري بين المصالح والمفاسد.

الإقدام على رتق غشاء البكارة المفتض، يدور بين منافع ومصالح يجلبها أو يكون مظنة لها، وبين مفاسد ومضار تترتب على الإقدام عليه و يكون الرتق مظنة لها، والنظر الفقهي يقتضي حصر المصالح والمفاسد المترتبة على الترقيع حتى تقع المفاضلة والموازنة بينها بطرق الترجيح المقررة عند أهل الأصول.

أولا: المصالح التي يعتبر الرتق مظنة لها .

إذا نظرنا إلى عملية ترميم غشاء البكارة من حيث آثارها، آخذين بعين الاعتبار الأعراف الناشئة التي ترتب على اكتشاف تمزق البكارة كثيرا

من المؤاخذات وردود الفعل، وجدناها مظنة لتحقيق طائفة من المصالح المعتبرة في الشرع، أهمها:

أولا: الستر.

الترقيع الذي يقوم به الطبيب، فيه معنى الستر على الفتاة، مهما كان سبب تمزق بكارتها، حيث يخفى من أمرها ما لو اكتشف لترتب عليه كثير من الأذى.

والستر لا يقتصر على مجرد الامتناع عن التبليغ، فلا يفهم الستر بالموقف السلبي فقط، فقيام الطبيب برتق البكارة ستر بموقف إيجابي، وكلاهما ينبغي به درء الفضيحة والمؤاخذة عن المستور.

وهذا المعنى لا يتم في حق الفتاة البكر إلا بالنوع الثاني، والنوع الأول لا ينفعها في تحقيق تلك الغاية، في ظل العادات والأعراف الصارمة، وإن كان ينفع غيرها كالرجل والثيب.

والستر مقصد شرعي عظيم قررته عدة نصوص من السنة المشرفة، منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة[33]". وقوله " لا يرى مؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه إلا أدخله الله بها الجنة[34]" ، وقوله :" من ستر عورة فكأنما استحيا موؤدة في قبرها[35]"، وقوله لهزال - الرجل الذي عرف أمر ماعز عندما زنى -:"لو سترته بثوبك كان خيرا لك."

ولقد أباح الشرع الكذب أحيانا عند الحاجة إليه، من باب الستر على الناس وذلك إذا أفضى إلى مصلحة، كالكذب من أجل الإصلاح بين المتخاصمين أو بين الزوجة وزوجها، قال القرافي:"الكذب لأجل الحاجة جائز، كرجل مع امرأته والإصلاح بين الناس، وهذا الكذب فيه مصلحة الستر"[36].

ثانيا: مصلحة المحافظة على الأسرة.

منها حماية بعض الأسر التي ستتكون في المستقبل من بعض عوامل الانهيار والتشتت، فإذا امتنع الطبيب عن ترميم البكارة التالفة، وتزوجت الفتاة، واطلع الزوج على أمرها، كان ذلك مظنة القضاء على هذه الأسرة الوليدة في مهدها، أو على الأقل إضعافها بالشك وفقدان الثقة بين طرفيها، ولا شك أن إيجاد الأسرة المتماسكة البعيدة عن الظنون والشكوك مقصد شرعي معتبر.

ثالثا: الحماية من سوء الظن.

قيام الطبيب بهذا العمل مما يساعد على نشر وترسيخ حسن الظن بين الناس، ويسد بابا لو ظل مفتوحا لاحتمل أن يدخل منه سوء الظن إلى النفوس، ومن ثم الخوض في محارم الله، والتي وحذر مجتمع الإيمان منها تحذيرا شديدا، وقد يترتب على ذلك ظلم البريئات من الفتيات.

وإشاعة حسن الظن بين المؤمنين مقصد شرعي معتبر، فقد قال عز وجل:" يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا" الحجرات06. ويقول أيضا :" لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين" النور: ١٢، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم"إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث.."[37]، وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "من أساء بأخيه الظن فقد أساء الظن بربه، إن الله تعالى يقول: اجتنبوا كثيرا من الظن[38]"، وحرمة الظن بالناس إنما تكون إذا كان لسوء الظن أثر يتعدى إلى الغير[39].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول"ما أطيبك وأطيب ريحك ! ما أعظمك وأعظم حرمتك ! والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله تعالى حرمة منك، ماله ودمه وأن يظن به خيرا[40]."

رابعا: تحقيق المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة.

فالرجل قد يعيش في مستنقع من الفواحش، ومع ذلك لا يظهر لفعله أي أثر مادي على جسده، في الوقت الذي صارت فيه المرأة البكر تحاسب وبشدة اجتماعيا وعرفيا على زوال بكارتها، حتى وإن لم يقم أي دليل شرعي على اقترافها الفاحشة.

بل إن المرأة المتزوجة أو التي سبق لها الزواج عموما كالمطلقة والأرملة، لا تتعرض لمثل تلك المؤاخذة الاجتماعية والعرفية مهما ارتكبت من الفاحشة ما دامت قد تخلصت سابقا من دليل إدانتها وهو غشاء البكارة.

ومعلوم أن تحقيق العدالة بين الناس، ومساواة بينهم أمام الشرع مقصد شرعي معتبر، إلا ما ثبت استثناؤه بدليل شرعي معتبر. وليس في الشرع ولا فيما قرره الفقهاء ما يدل على زيادة الوسائل التي تثبت بها جريمة الزنا في حق الفتاة البكر خاصة.

وقد ذهب الفقهاء على أن الزنا لا يثبت بمجرد اكتشاف زوال بكارة المرأة، لتعدد أسباب هذا الزوال، فإن لم يقترن باعتراف أو شهادة أو حبل، لم يكن فيه أية دلالة على ارتكاب الفاحشة، ولا يترتب عليه أية عقوبة.

ولا يحق لنا شرعا أن يتهم شخصا بأدلة أو بقرائن لا يراها الشرع ولا يقيم لها وزنا، وهذا هو التحكيم الاجتماعي لشرع الله تعالى، فينبغي أن يجعل الأعراف والتقاليد والمؤاخذات الاجتماعية على أي تصرف مهما كان تبعة للمناهج والمؤاخذات الشرعية، فإذا ما قامت أعراف وتقاليد اجتماعية مغايرة للقانون الإسلامي كان ذلك انحرافا في المجتمع، ينبغي تصحيحه بالتوعية الإسلامية من جهة، وعدم ترتيب أية آثار شرعية عليه من جهة أخرى، كما يلزم حماية المتضررين من هذا الانحراف

الاجتماعي، حيث أصبحوا يؤاخذون بما لم يؤاخذهم به الله تعالى، في الدنيا على الأقل، ويتحملون من المضايقات بسببه ما لم يحملهم الشرع.

فالشريعة الإسلامية لا ترتب على المرأة التي يظهر تمزق بكارتها أية عقوبة في الدنيا، إذا لم يقترن ذلك باعتراف منها أو شهادة عدول أربعة عليها، ومع ذلك فإن طائفة من مجتمعاتنا تعاقب هذه المرأة بعقوبات تفوق في شدتها أحيانا ما يعاقب به الشرع امرأة بكرا ثبت عليها الزنا بالوسائل الشرعية، فتكون سببا في تدمير حياتها الزوجية أحيانا، أو في حرمانها من الزواج أحيانا، وقد يصل الأمر في بعض المجتمعات إلى إزهاق روحها. فتكون هذه المجتمعات بذلك قد نصبت نفسها قاضيا ظالما بما لم يأذن به الله عز وجل، وبناء على قرائن لا يعترف بها شرعه الحنيف .

خامسا: الفائدة التربوية

إن قيام الطبيب في إخفاء الأثر الموهوم لزوال غشاء البكارة في دلالتها على الفاحشة، له فائدة وأثر تربوي عام في المجتمع، وخاص يتعلق بالفتاة نفسها.

فالأثر التربوي العام يتمثل في أن المعصية إذا أخفيت، انحصر ضررها في نطاق ضيق جدا، وقد يقتصر على فاعلها إن لم يتب عنها، فإن تاب عنها أمحى أثرها تماما، أما إذا شاعت بين الناس وتناقلتها الأخبار فإن أثرها السيئ يزداد، وتتناقص هيبة الناس من الإقدام عليها، فإن تكررت مرات ومرات ازداد ذلك التناقص إلى أن يضمر الحس الاجتماعي بآثارها السيئة، فإذا وصل الأمر إلى هذا الحد صار من الهين على أفراد المجتمع الإقدام على هذه المعصية، ولقد قيل في الأثر:" إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، فإن أعلنت ولم تنكر أضرت بالعامة"[41] ولعل هذا المعنى بعض من حكمة الستر الذي حث عليه

الإسلام . كما تقدم . ولعله حكمة من حكم التشدد في إثبات فاحشة الزنا ودرئها عن المتهم بأدنى شبهة، وحكمة من حكم العقاب الجسيم الذي شرعه الإسلام لمن رمى الناس بها بغير دليل معتبر.

والطبيب عندما يقوم بالستر على فتاة وترميم الغشاء وطمس العلامة التي سيتخذها الزوج في المستقبل ومن بعده الناس دليلا على الفاحشة، مع أنها في الحقيقة وفي الشرع ليست كذلك، إنما يحقق ذلك المقصد الشرعي ويعرقل تطبيعا غير مقصود لتقبل المعاصي على المدى الطويل قد يقع فيه الحس الاجتماعي.

وأما الأثر التربوي الخاص بالفتاة نفسها فذلك أن الطبيب برتقه بكارتها إنما يشجعها على التوبة ويسر أمرها عليها، على فرض وقوعها في المعصية، ويثبتها على العفاف الذي كانت عليه على فرض أن تمزق بكارتها لم يكن بسبب معصية.

وأما إحجامه عن ذلك وإيصاد الباب أمام الفتاة في إزالة أثر يحاسب عليه المجتمع أشد الحساب، فقد تندفع بود فعل معاكس إلى هاوية الرذيلة وارتكاب الفاحشة مرة ومرات، وبخاصة أنها لا تخشى من زوال العلامة التي ترضى المجتمع وتقنعه بالعفة والاستقامة بعد أن فقدتها بسبب لا يد لها فيه أو بغلطة غلطتها، وهذا في الوقت الذي ستمتنع فيه عن الزواج وترفض الخطاب بأعذار تختلقها، ويكون في ذلك ضياعها وتوظيفها وسيلة فساد وإفساد في المجتمع، مع أن استصلاحها كان ممكنا لو أن الطبيب استجاب لاستغاثتها من أول الأمر.

سادسا: مساعدة الفتاة على التوبة والرجوع إلى الله.

إن في منع الفتاة من إجراء ترميم لبكارتها المفتضة، غلقا لباب التوبة أمام المرأة التي اقترفت الفاحشة وعرفت بها بين الناس، مع أن باب التوبة مفتوح لكل تائب نادم، قال تعالى:" قل يا عبادي الذين

" يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم" الزمر:٥٣ ، وإذا كان الله قد فتح باب الرحمة والمغفرة لعباده، فلا يجوز لأحد أن يغلقه في وجه التائب فقد قال صلى الله عليه وسلم:" إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها.[42]"

فقطع الرجاء في إصلاح من اعتين الإجرام أمر ينافي مقصد الشارع من إيراده للنصوص على قبول توبة التائب، فلا يجوز منع ما يفتح باب الأمل أمامهن.

سابعا: تحفيزها على الاستقامة

في منع الفتاة من إجراء الجراحة لغشاء البكارة، إعانة للشيطان عليها لإغوائها وإبقائها في طريق الانحراف، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن معونة الشيطان على العصاة، وذلك لمساعدتهم على الاستقامة ولو اشتهر بين الناس انحرافهم، بل ولو أقيم عليه الحد، فقد قال عليه السلام في حق شارب الخمر الذي ضرب من طرف الصحابة، فلما لعنه أحدهم ودعا عليه بالخزي قائلا:" **أخزاك الله** "، نهاه عليه السلام عن ذلك وقال: "لا تعينوا عليه الشيطان[43]".

قال الإمام أبو زهرة: " ولأن الدعاء بالخزي يشعر النفس بالصغار، ومع الصغار يسهل الإجرام."[44]، ولأنه إذا سمع ذلك آيس من رحمة الله، وانهمك في المعاصي، أو حمله الجاج والغضب على الإصرار، فيصير الدعاء وصلة ومعونة في إغوائه وتسويله[45].

فإذا كان مجرد الدعاء على العاصي منهي عنه، لأنه يدفعه إلى الاستمرار في المعصية فما بالك بالفتاة التي وقعت في براثين الفاحشة ثم أرادت التوبة والتخلص من ماضيها السيئ عن طريق إجراء جراحة لغشاء البكارة، لعلها تندمج في الحياة العادية.

والحديث فيه دلالة أيضا على أن من واجب المجتمع أن يأخذ بيد من اشتهروا بالمعاصي نحو الصلاح ولا يتركهم عرضة لضياع، والقول بعدم جواز إجراء الرتق العذري يجر إلى هذا المعنى.

ثانيا : المفاسد التي يعتبر الرتق مظنة لها.

ليس في الرتق العذري مصالح خالصة، بل تقابل مصالحه مفاسد ومضار يكون الرتق مظنة لها، وبالتتبع يمكن أن نقف على أهم تلك المفاسد، وهي:

أولا: الغش والخداع.

المتأمل في الرتق العذري يرى أن قيام الطبيب برتق بكارة فتاة عمل فيه تمويه وخداع لمن يريد الزواج من هذه الفتاة في المستقبل، بحيث أنه الطبيب يغيب عنه علامة قد تكون أثرا من آثار سلوك شائن وقعت فيه تلك الفتاة، لو عرفه منها قبل الزواج لما تزوجها، ولو عرفه عند الدخول بها لما استمر معها في الحياة الزوجية، احتياطا لنسله، وخوفا من أن تدخل عليه من الأولاد من ليس من صلبه.

والله تعالى قد خاطب المؤمنين في كتابه إلى أنه لا ينكح الزانية أو المشركة إلا زان أو مشرك، فقال تعالى: " الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين " النور:٣ وقد

نقل عن بعض العلماء أن الزاني إذا تزوج عفيفة، وأن الزانية إذا تزوجها عفيف فرق بينهما عملا بظاهر الآية[46].

والطبيب برتقه غشاء البكارة قد يكون سببا في استمرار الزوج في زواج لا يشجع الشرع على استمراره حسب الفهم السابق للآية الكريمة.

ومن جهة أخرى فإن بعض الفقهاء قد ذهبوا إلى أن للزوج الحق في فسخ الزواج إذا كان قد اشترط على الزوجة أنها عذراء فتبين خلاف ذلك، فيكون الطبيب بعمله قد فوت على مثل هذا الزوج حقه في الفسخ، وغشه في ذلك حيث أوهمه بالعذرية المصطنعة أن شرطه متحقق في الفتاة التي تزوجها.

ثانيا: تشجيع الفاحشة.

رتق الطبيب لغشاء البكارة يؤدي إلى تشجيع فاحشة الزنا في المجتمع، وذلك أنه بهذا العمل يزيل كثيرا من التهيب والشعور بالمسؤولية الذي ينتاب عادة أية فتاة تحدثها نفسها بارتكاب هذه الفاحشة ؛ فإنها إذا علمت أن فعلتها سوف تترك أثارا في جسدها يرتب عليها المجتمع عقوبات قاسية ، وإن استطاعت أن تفلت من العقوبة الشرعية المفروضة على مثل هذه الجريمة، إذا علمت ذلك وأحست بمخاطر المستقبل المنتظر على فرض وقوعها في الزنا أحجمت عنه إيثارا للسلامة في الدنيا على الأقل.

أما إذا علمت أن بإمكانها التخلص من آثار جريمتها، بإصلاح ما أفسدته تلك الجريمة، تناقص إحساسها بالمخاطر المستقبلية، وشجعها ذلك على الإقدام على المعصية. وهذا يتنافى مع روح الشريعة في مكافحة الزنا، وسد جميع الأبواب التي توصل إليه بصورة مباشرة أو غير

مباشرة، فكان تشريع حد الزنا والأمر بستر العورات، والنهي عن خلوة الرجل بالمرأة، والنظر إليها وسفرها من غير محرم، وغير ذلك .

ثالثا: كشف العورة .

وذلك أن فرج المرأة وما حوله عورة مغلظة عند جميع الفقهاء، ولا يجوز النظر إليه ولا لمسه لغير الزوج، سواء أكان الناظر أو اللامس رجلا أم امرأة، والرتق يقتضي النظر واللمس قطعا. وكشف العورة، وبخاصة المغلظة منها لا يحل إلا لضرورة أو حاجة، والطب لم يكتشف بعد أية فائدة صحية للبكارة، فالحاجة المقتضية لحل الكشف غير متوفرة، اللهم إلا إذا حدث نزيف نتيجة تمزق البكارة[47].

المطلب الثاني: موقف علماء الشرع من جراحة الرتق العذري.

لما كانت جراحة الرتق العذري من المسائل المستحدثة، وجدنا لفقهاء الشريعة من المعاصرين أراء متابينة، بين قائل بإباحة الرتق العذري، ومانع له، وآخر مفرق بين صورة وأخرى على حسب السبب الذي أدى تمزق غشاء البكارة، وحتى على أساس المفاسد والمصالح المرتبة على القول بجوازه الإقدام عليه، أو عدم جوازه، وتفصيل ذلك في ما يأتي:

الفرع الأول: زوال الغشاء بأشياء لا تمس بالأخلاق وتعذر فيها الفتاة.

في بعض الحالات قد يصاب غشاء البكارة بالفتق دون سوء أخلاق البنت أو انحراف طبعها، وذلك كما لو حدث الرتق كعيب خلقي ولدت به، فإن لكل امرأة غشاء بكارتها الخاص بها والذي يختلف عن الأخرى، ومن ثم فإنه يحتمل في أصل خلقته أن يكون به بعض التمزق، أو أن يكون غشاء البكارة مسنن الحواف، فيبدو كما لو كان ممزقا بفعل

نقل عن بعض العلماء أن الزاني إذا تزوج عفيفة، وأن الزانية إذا تزوجها عفيف فرق بينهما عملا بظاهر الآية[46].

والطبيب برتقه غشاء البكارة قد يكون سببا في استمرار الزوج في زواج لا يشجع الشرع على استمراره حسب الفهم السابق للآية الكريمة.

ومن جهة أخرى فإن بعض الفقهاء قد ذهبوا إلى أن للزوج الحق في فسخ الزواج إذا كان قد اشترط على الزوجة أنها عذراء فتبين خلاف ذلك، فيكون الطبيب بعمله قد فوت على مثل هذا الزوج حقه في الفسخ، وغشه في ذلك حيث أوهمه بالعذرية المصطنعة أن شرطه متحقق في الفتاة التي تزوجها.

ثانيا: تشجيع الفاحشة.

رتق الطبيب لغشاء البكارة يؤدي إلى تشجيع فاحشة الزنا في المجتمع، وذلك أنه بهذا العمل يزيل كثيرا من التهيب والشعور بالمسؤولية الذي ينتاب عادة أية فتاة تحدثها نفسها بارتكاب هذه الفاحشة ؛ فإنها إذا علمت أن فعلتها سوف تترك أثارا في جسدها يرتب عليها المجتمع عقوبات قاسية ، وإن استطاعت أن تفلت من العقوبة الشرعية المفروضة على مثل هذه الجريمة، إذا علمت ذلك وأحست بمخاطر المستقبل المنتظر على فرض وقوعها في الزنا أحجمت عنه إيثارا للسلامة في الدنيا على الأقل.

أما إذا علمت أن بإمكانها التخلص من آثار جريمتها، بإصلاح ما أفسدته تلك الجريمة، تناقص إحساسها بالمخاطر المستقبلية، وشجعها ذلك على الإقدام على المعصية. وهذا يتنافى مع روح الشريعة في مكافحة الزنا، وسد جميع الأبواب التي توصل إليه بصورة مباشرة أو غير

فاعل، وقد يحدث تآكل الغشاء بسبب حادث يصيب منطقة الفرج عندما تسقط الفتاة على جسم صلب بارز والساقان متباعدتان، أو مرض الفتاة بالتقرحات أو الجمرة الخبيثة، أو بسبب إدخال جسم غريب من قبل صاحبته لاختلال عقلها أو وهن قواها الذهنية، ومن ذلك أن يقع الفتق في سن مبكرة، أو يتم الرتق بحضور الزوج وموافقته، أو بسبب استئصال أورام، أو نتيجة التعذيب، أو بسبب الاغتصاب كما حدث لفتيات البوسنة والهرسك، أو أن يكون الغشاء مسدودا عديم الفتحات ويحجز دم الحيض مما يؤدي إلى انتفاخ بطن الفتاة، ويحتاج تصريفه إلى عملية فتق له حتى يتم تصريف الدم وتنجو من الهلاك ولمنع تجمعه مرة أخرى، وهى كلها حالات تعذر فيها الفتاة، وهي أسباب لا إرادية.

ولما كانت نصوص الفقهاء الأقدمين في هذه النازلة معدومة، دعى ذلك الفقهاء المعاصرين إلى بحثها في ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة في الكويت سنة1987، وأضيف إلى ذلك جملة دراسات متلاحقة أثرت المسألة وتناولتها من جوانب مختلف.

وبالتتبع يمكن الوقوف على رأيين مخلفين في هذه القضية:

الرأي الأول: القائلون بعدم جواز الجراحة في هذه الحالة.

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز رتق غشاء البكارة في هذه الحالة[48]، واستندوا فيما ذهبوا إليه بأدلة عامة:

أدلة القائلين بجواز الجراحة في هذه الحالة.

أولا: أن ما حدث للغشاء من فتق في تلك الحالة قد وقع قهرا على الفتاة دون إرادة منها، ودون اختيار لها، ومن ثم صار كالمرض الذي يقع على المريض ويجيز له طلب الشفاء بالعلاج والتداوي منه[49].

ثانيا: إن لأصحاب تلك الحالات حقا في الستر عليهن، وهذا الحق ثابت بأدلة قوية من كتاب ومن تلك الأدلة: قوله تعالى:"إ ن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون " النور :١٩.

فقد توعد الله من يعملون على إشاعة الفحش في مجتمع المؤمنين بالعذاب الأليم، كما اعتبر كل عمل مؤد إلى منع ذلك من مطلوبات الشارع، ومنه إجراء ما يستر العرض، ويقطع قالة السوء، وإجراء جراحة الترقيع لا تلحق الضرر بأحد، كما أنه لا يقصد بها الغش ولا لمخادعة.

وأما دليل كذلك من السنة فقوله صلى الله عليه وسلم:" من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة.[50]" وقوله لأبي هزال الذي أغرى ماعزا وحرضه على الاعتراف بما وقع منه من إثم الزنا:" لو سترته بثوبك لكان خيرا لك[51]" ، فإن هذه الأدلة وغيرها تدل على أن ستر الإنسان على نفسه واجب، كما تدل على أن ستر المجتمع عليه أوجب، لأن نشر ما قد يكون قد اقترفه من المفاسد سوف يحرض ذوي النفوس الضعيفة لفعل مثله، ومن ثم فإنه يدخل في باب إشاعة الفحش المتوعد عليه، وهتك الستر المنهي عنه، ومن باب الستر محو الآثار التي قد توصل إليه، ومنها فتق غشاء البكارة، فيجوز إجراء الجراحة الطبية لمصلحة له.

وقال ابن عبد البر:" إن ستر المسلم على نفسه ما وقع فيه من الكبائر الموجبة للحدود، والتوبة منها، والندم عليها، والإقلاع عنها، أولى به من الإقرار بذلك على نفسه "[52].

والستر إذا كان مطلوبا بحق من تورطوا في المعاصي، فإنه يكون مطلوبا بحق من لم يقترفوها من باب أولى، ولأن الستر عليهن يحميهن من مؤاخذات ظالمة، وأن هذا الرتق يساعد الفتيات على العفة والطهارة[53].

ثالثا: القول بجواز رتق غشاء البكارة فيه إقفال لباب سوء الظن، الذي قد يترتب عليه ظلم البريئات من الفتيات، فالجراحة قد تساعد على نشر حسن الظن بين المؤمنين، وهو مقصد شرعي معتبر[54].

رابعا: رتق غشاء البكارة يزيل العقد النفسية التي تعرضت لها، فالفتاة التي زالت عنها عذريتها نتيجة اغتصاب أو وثبة أو تدفق دم حيض أو مرض يلقها ضرر نفسي كبير، فهي إما أن تعيش في ظل زوج في ذل وهوان، وإما أن ترفض فتبقى منكسة الرأس عازفة عن الزواج تطاردها العنوسة، وشك أن هذا له آثار وخيمة على انضباط الفتاة.

خامسا: الرتق فيه حجب للفضيحة عن أسرة الفتاة وأقاربها، فإن اطلع الزوج على أمرها أضر بها وأهلها، واطلع أهلها على حالها ربما أضروا بها أيما ضرر خاصة في مجمع تحكمه بعض الأعراف الصارمة.

الرأي الثاني: القائلون بعدم جواز الجراحة في هذه الحالة.

وإليه ذهبت طائفة من العلماء المعاصرون، ولم يفرقوا بين المغتصبة والمريضة المعذورة بأي سبب كان، ولا بين غيرهن من اللواتي يمتهن الانحراف[55].

أدلة القائلين بعدم جواز الجراحة في هذه الحالة:

ملخص أدلة هذه الفريق هو:

1 - الرتق نوع من المكر والخداع والغش، وهو محرم شرعا لقوله عليه السلام:" من غشنا فليس منا."[56] والرتق يفتح أبواب الكذب المحرم.

2 - الرتق وإن كان فيه ستر للفتاة وأهلها، إلا أن فيه مفاسد أشد خطورة، كاختلاط الأنساب، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق ثم تتزوج بعد رتق الغشاء.[57]

3 - القول بالجواز يشجع بعض الأطباء على الإقدام على بعض الجراحات المحظورة، كعملية الإجهاض وإسقاط الأجنة بحجة الستر أو بحجة أنها خطيئة[58].

4 - رتق غشاء البكارة، قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب عندما تحمل المرأة من الاغتصاب، وفيه يختلط الحلال بالحرام، فيلحق بنسبه من ليس منه، وينفق عليه، وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل.

5 - الضرر لا يزال بالضرر، فالطعن في عفة الفتاة، وإلحاق العار بها وبأهلها ضرر، والمفاسد المترتبة على الرتق، والتي ذكرتها آنفا، أعظم ضررا، فلا ينبغي إزالة المفاسد بمفاسد تزيد عليها وتعظم[59].

6- فيه فتح لباب المفاسد، فسيلجأ الأطباء إلى إجراء عمليات الإجهاض وإسقاط الأجنة تحت باب الستر[60].

الفرع الثاني: رتق غشاء البكارة في حالة الاغتصاب.

أغلب الباحثين أدرجوا مسألة ترقيع غشاء البكارة في حالة الزنا القهري ضمن القضية السابقة، ولم يفرقوا بين من زالت بكارتها بمرض أو حيض أو قفز، أو جراحة لاستئصال ورم خبيث، وبين الزنا من غير إرادة وهو الاغتصاب، ومنهم من فرق الاغتصاب وغيره من الأسباب القهرية كما فعل الشيخ مختار السلامي غير أنه خصه بالصغيرة فقط[61].

وممن استدل به أن فتق غشاء البكارة قد وقع بغير إرادتها ولا اختيارها، فيجوز حينئذ رتق غشاء البكارة[62].

واعترض على هذا استدلال، أن ما عللوا به من عدم الاختيار والإرادة في فتق غشاء البكارة مردود لأمور:

■ لم يبن هذا التفريق على تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة، وأن مطلق عدم الاختيار لا يكفي دليلا لفتح الباب أمام عمليات رتق غشاء البكارة.

■ وعلى القول بأن فيه جلبا لمصلحة الستر، فإن فيه فتحا لباب التجرؤ على إجراء عمليات ترميم الغشاء بل والتوسع فيها من غير مسوغ شرعي.

■ لا معنى للتفريق بين الفتاة الصغيرة والكبيرة، بل الكبيرة قد أكثر احتياجا من الصغيرة، والرتق بالنسبة إليها أسهل[63].

والذي أراه أوفق وأقرب للصواب هو قول من ألحق المغتصبة بمن زال غشاء بكارتها بسبب غير إرادي، كالمرض ودفع الحيض وغيره، لعدم وجود مسوغ التفرقة، كما أنه لا فرق بين الصغيرة ولا الكبيرة في ذلك.

وفي أخير أقول: إذا كان سبب التمزق حادثة أو فعلا لا يعتبر في الشرع معصية،- وليس وطئا في عقد نكاح- أو أرغمت على الزنا قهرا من غير إرادتها، ينظر، فإن غلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتا وظلما بسبب الأعراف والتقاليد السائدة، كان إجراء الرتق واجبا لما فيه من دفع مفاسد يغلب على الظن وقوعها، فإن المفسدة المتوقعة بأغلبية الظن تعتبر في حكم الناجزة المحققة، فإذا غلب وقوع المفسدة ولو في المآل جعلت كالمفسدة الواقعة. وإن لم يغلب على الظن كان إصلاح الغشاء مندوبا ولكنه غير واجب، لما فيه من دفع مفاسد محتملة.

والذي يحدد ما تقدم، هو طبيعة المجتمع الذي تعيش فيه الفتاة أو أعرافه وتقاليده.

وبما أن جراحة الرتق العذري مسألة تطبيقية عملية، وليست نظرية صرفت، كان للطبيب الجراح فيها دور مهم في القيام بالترميم،

فعليه أن يقتصر فقط في جراحة الترميم على من تأكد زوال بكارتها بأمر الطبيعي كقوة دفع الحيض أو سقوط الفتاة أو تعرضها لضرب عنيف، وهو يستطيع التفريق بين من زالت بكارتها عن طريق المضاجعة أو الزنا، وبين من زالت بأمور عادية ليس لها ارتباط بالسلوك المنحرف.

وأما حالة الفتاة المغتصبة، فلا يقوم بجراحة ترميم غشاء بكارتها، إلا قدت الفتاة على ذلك دليلا على ذلك، كأن تقدم محضر رجال الأمن يثبت تعرضها للإكراه أوالاغتصاب.

وقد استجب بعض الباحثين عرض الفتاة الصغيرة التي تعرضت لفض غشاء بكارتها من غير إرادتها، بمرض أو اغتصاب وغير ذلك، ولم تشأ هي أو وليها إجراء عملية ترقيع للغشاء المفتض أن يعرض على الطبيب المختص للكشف عنها، ويمنحها شهادة طبية تثبت برأتها من جريمة الزنا حتى تحتمي بها عند الضرورة وتستدل بها على طهارتها، وهو إجراء منقول عن بعض العلماء فقد أشاروا على ولي الفتاة إذا ذهبت عذريتها بغير جماع أن يقيموا وثيقة تنفي عنها وعنهم العار فيما يستقبل، قال ميارة: وقفت في ذلك على وثيقة بخط العالم الحسن ابن عثمان بن عطية النجاني الشهير بالونشريسي وقد تقطع بعض أطرافها لقدمها ونص ما وجدت سالما من ذلك: هذا كتاب تحصين لرفع ما عسى أن يكون من الظنون عقده فلان لابنته فلانة الصغيرة في حجره وولايته وأمره لما جرى عليها من القدر الذي لا يغلب بالحذر، وذلك أنها مشت في الأرض مشية الصبيان ولعبت لعب أمثالها من الولدان فسقطت على حجر أصاب رحمها وأسقط عذرتها ويعلم من يضع اسمه عقب تاريخه أنها لصغرها ممن لا يتشوف إليها الرجال ، فصغر سنها قرينة رفع الاحتمال فليكن الذاهب إلى نكاحها طيب النفس زهي البال وإنه رافع حجابه، لم يرفع لقضاء أرب من الآراب، وأنها بكر عوان، لم يطمثها إنس

قبله ولا جان، ويشهد بمضمون هذه الوثيقة، من علم صغر البنت المذكورة على الحقيقة[64].

الفرع الثالث: رتق غشاء البكارة بسبب زنا لم يشتهر.

اختلف الباحثون المعاصرون في حكم إصلاح الفتق العذري الذي حدث بسبب واقعة زنا لم يشتهر بين الناس، حيث رأى بعضهم جواز إجراء الجراحة فيها، ورأى آخرون عدم جواز ذلك، والذين قالوا بعدم الجواز ألحقوا بها كل حالات إجراء تلك الجراحة، حيث منعوا إجراء تلك الجراحة في جميع حالاتها، وترك حال الغشاء على ما هو عليه مهما كانت النتائج التي تترتب على بقائه ممزقا، فإنها - في نظرهم- لن ترقى إلى مرتبة المفاسد التي سوف تترتب على إصلاحه، ويمكن بيان كل قول وأدلته في التفصيل التالي:

الرأي الأول: ذهب الجمهور من الفقهاء المعاصرين إلى القول بعدم جواز رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بوطء حرام، ولم يفرقوا بين من اشتهرت بالزنا وبين من لم تشتهر به، وسواء عرض الأمر على القضاء أم يعرض[65].

وقد استدل هذه الفريق بأدلة من المعقول مدعمة بالنصوص الشرعية، وقد سبق الإشارة إليها، وملخصها:

- إن إجراء جراحة غشاء البكارة طريق إلى إباحة اختلاط الأنساب.

- الرخص الشرعية لا تناط بالمعاصي، وقالوا: بتطبيق أحكام تلك القاعدة على مسألة رتق وإصلاح بكارة فتاة زالت بسبب زنا باشرته عن

طواعية واختيار، وهي به عاصية مفرطة في عرضها وشرفها، فكيف يباح لها رتق غشاء بكارتها، للستر عليها، وليخدع الزوج في شرفها[66].

- إن المرأة التي زنت بمحض إرادتها وفي كامل وعيها مع علمها بما ينجر عن تصرفها من نتائج خطيرة، كضياع العذرية، تسحق عقاب الله، وليست أهلا للرحمة ولا الستر، لقوله تعالى:" ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " النور:٢

الرأي الثاني: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز رتق غشاء البكارة لفتاة زالت بكارتها بوطء حرام مرة واحدة، ولم يفتضح أمرها بين الناس[67]، واستدلوا بما يالي:

- النصوص الشرعية تدل على مشروعية الستر وندبه، وذلك إذا ما كان العصاة مستترين غير مجاهرين، وفي الستر تشجيع للفتاة على التوبة والإحجام عن العودة إلى الفاحشة وترسيخ لحسن الظن بين الناس.

ومن الأدلة الداعية إلى الستر قوله صلى الله عليه وسلم:" كل أمتي معافى إلا المجاهرين.[68]" وقد روي عن الزبير المكي أن رجلا خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فضربه أو كاد يضربه، ثم قال:" مالك وللخبر[69]."

قال الباجي:" ولا يلزم الوطء أن يخبر من حال وليته إلا بما يلزم في ردها، وهي العيوب الأربعة: الجنون والجدام والبرص وداء الفرج، وأما غيرها من العيوب فلا يلومه ذلك.[70]"

وقد نوقش هذا الدليل، بأن الستر الذي ندبت إليه الشريعة الإسلامية هو المحقق لمصالح معتبرة، وليس الستر الذي يفتح باب الشر في المجتمع، ومنه أن يخدع الزوج بشرف المرأة الموهوم وبعذريتها المصطنعة[71].

■إن مفسدة كشف العورة والنظر إليها، يمكن أن يقال فيها: إن الحاجة إلى دفع مفاسد التمزق تبرر هذه المفسدة[72].

■وقد نوقش بأن دفع مفاسد التمزق لا تبرر مفسدة كشف العورة، لأن هذا سيؤدي إلى التوسع في إجراء هذه العمليات دون مبرر مقبول، كما أن تكرر العمليات التي يتطلب الرتق العذري، يرفع الحياء عن المرأة، وقد تترتب عنه إنزقات خطيرة[73].

كما استدل الدكتور علي جمعة بما نقل عن الأحناف أن العذرة لو زالت بزنا خفي، وهو الذي لم يصل إلى الحاكم، فلم يقم عليها الحد أو لم تشتغل به حتى صار الزنا لها عادة، أنها بكر حكماوإن لم تكن بكرا حقيقة، وتزوج كالأبكار حتى إنها لا تستنطق في الموافقة على التزويج، إنزالا لها منزلة البكر التي يقول فيها الرسول صلى الله عليه وآله سلم :"البكر تستأذن وإذنها صماتها"[74] وعلل الحنفية ذلك بقولهم: وفي استنطاقها إظهار لفاحشتها، وقد ندب الشارع الستر. وفي نصب الراية: ولأبي حنيفة رحمه الله أن الناس عرفوها بكرا فيعينونها بالنطق فتمتنع عنهم فيكتفي بسكوتها كي لا تتعطل عليها مصالحها[75].

أقول: وهذه النصوص جاءت في الولاية، وفي حكم تزوج الزانية على أنها ثيب أم بكر، وهل له جبرها على الزواج أم لا، وهل تستنطق في أمر تزويجها أم يكتفى بسكوتها ؟

ولم يقل أحد أن الفتاة الزانية إذا زالت بكرتها بذلك تزوج، وتقدم لزوجها على أنها بكر، خاصة إذا اشترط الزوج عذريتها أو جرى العرف بذلك.

والبكر عند الإمامين، القاضي أبي يوسف ومحمد، " اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره"[76]. وقال ابن نجيم:" وأما إذا زالت عذرتها بالزنا، فاتفقوا على أنها ليست بكرا على الصحيح."[77] ، إذا فالنصوص السابقة خارج محل الخلاف.

مناقشة والترجيح:

إن أهم ما استدل به المجيزون لترميم الغشاء العذري، هو طلب الستر الذي ندب الشارع إليه، وقد رد عليهم: بأن الستر المطلوب هو الذي شهدت نصوص الشرع باعتبار وسيلته، ورتق غشاء البكارة لم يتحقق فيه ذلك، بل الأصل حرمته لمكان كشف العورة، وفتح باب الفساد[78].

وأن قفل باب سوء الظن يكمن تحقيقه عن طريق الإخبار قبل الزواج، فإن رضي الزوج بالمرأة وإلا عوضها الله غيرها[79].

وأما على القول بأن إباحة الترقيع فيه ستر للمرأة وتحقيق للمساواة بين الرجل والمرأة، ولأن الرجل يقع في انحراف ومع ذلك لا يترتب عليه أي تبعات ولا آثار والمجتمع لا يحاسبه كما يحاسب المرأة إذا أخطأت، وأن إباحة الترقيع فيه إنصاف للمرأة وحماية لها من نظرات المجتمع التي لا ترحم مع أنها قد تابت وأنابت إلى الله.

فقد نوقش هذا بأن التعليل بالمساواة على هذا الوجه فاسد، لأن التفاوت بين الرجل والمرأة في خفاء الجريمة فطرة إلهية، وفي إثبات

المساواة هنا قول بعدم العدل بين الجنسين، والاختلاف بينهما من فطرة الله التي لا تبديل لها.

كما أن المفاسد المترتبة على عدم الترقيع ليست يقينية الزوال بإجراء جراحة الترقيع، لاحتمال اطلاع الزوج على ذلك - لأن الترقيع لا يكون له أي قيمة إلا إذا أجريت العملية الجراحية قبيل الزفاف والدخول بوقت قريب، وهنا قد يتفطن الزوج للأمر عند تحسسه لبقايا خيط الجراحة عند الجماع، لأن خيط الجراحة لا يزول أو أن الجسم لم يتمكن من امتصاصه إذا كان الوقت ضيقا -.

ويمكن للزوج الإطلاع على أمر الترقيع عن طريق الإخبار له، هنا تكون المفاسد أعظم من أن تتزوج الفتاة وتخفي أمر زوال بكارتها على زوجها.

والحل هنا هو مصارحة الزوج وإخباره بالحقيقة من دون غش ولا تدليس، فإن قبل الزواج بتلك الفتاة فقد زالت المفاسد، وإن أحجم عن الزواج فقد سد باب الفتن والمفاسد المتوقعة[80].

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم نرى أن القول بعدم جواز رتق غشاء البكارة لفتاة زالت بكارتها بسبب الزنا المحرم هو الأولى بالقبول، لأن النصوص الواردة في الستر، لا تؤيد التدخل بالأعمال الطبية للمساعدة على إشاعة الفاحشة، وكل فتاة تستطيع أن تدعي أنها ليست ممن اشتهرت بهذه الفاحشة، أو ربما تدعي أنها كانت مجبرة أو أنها فريسة وسائل الإغراء والرذيلة[81].

كما أننا لا سلم بانتفاء الغش، لأن البكارة المستحدثة، هي حتما ليست البكارة الأصلية، ولو سلم أن الغش منف في حالة زوال البكارة

بالسقوط والمرض ودفع الحيض، فلا يسلم انتفاؤه في الحالات الأخرى كالزنا.

الفرع الرابع: رتق غشاء البكارة بسبب زنا اشتهر.

إذا زال غشاء البكارة بسبب ممارسة الفتاة للزنا واشتهارها به بين الناس، سواء أكان الاشتهار مع مثولها أمام القضاء والحكم عليها بسببه أم لا، فإن النظر الفقهي بين الباحثين في المسألة قد تباين، بين قائل بعدم جواز رتق غشاء البكارة في هذه الحالة، وهو رأي الأكثرية، وجوازه، وهو رأي البعض وهم قلة.

وقد ذهب هنا من أجاز الرتق في حالة عدم الاشتهار إلى تحريمه في حالة الاشتهار فقط، وهناك من لم يفرق في حالة الزنا بين الاشتهار وعدمه[82].

الرأي الأول: المانعون للترقيع وأدلتهم.

وقد استدل القائلون بتحريم جراحة غشاء البكارة في حالة الاشتهار بالزنا، بالأدلة الواردة سابقا في تحريم الترميم بسبب الزنا عند عدم الاشتهار، فإذا كان الزنا غير المتكرر ولا المشهور مانعا من الترقيع، فمن باب أولى الزنا المفضوح والمشهور بين الناس.

وقالوا: إذا كانت المرأة قد زالت عذريتها بسبب سوء سلوكها، واشتهر أمر انحرافها وممارستها للفحش بين الناس، فإن إجراء الجراحة التي تعيد لها العذرية سوف يؤدي إلى ستر أمور مشينة عن علم من يريد أن يرتبط بها، وهو لا يقبل بغير استقامة سلوكها طريقا لذلك، ولو أنه علم عنها أنها ليست عذراء ما أقدم على الارتباط بها، لاسيما إذا كانت قد فقدت عذريتها بسبب انحراف سلوكي اشتهر بين الناس، ومثل تلك التي زالت

بكارتها بسبب زنا اشتهر بين الناس لن يجدي الترقيع أو الإصلاح أو الرتق بالجراحة معها شيئا، و لأن أمرها إذا كان مفتضحا لم يكن للستر عليها فائدة، ولن يكون للجراحة الساترة لفتق بكارتها أثر في إشاعة حسن الظن بين الناس حيث شاعت دوافع سوء الظن بها بشيوع أمر الفاحشة، وإذا كان إجراء الجراحة لها خلوا من الفائدة المرجوة منه يكون فعلها عبثا، ويترجح القول بتحريمه على القول بجوازه[83].

ومما استدل به هذه الفريق أيضا أن المشهور بالفاحشة والزنا شخص يخرج من دائرة الستر الذي طلبه الشارع للعصاة والمجرمين، ولما كانت الجراحة من قبيل الستر على من يرجى صلاح حاله، وهؤلاء لا يرجى صلاح حالهم، فيكون عدم جواز إجرائها لهم هو القول الراجح؛ ولأن في الستر عليهم ما ينافي إعلاء شعار الدين، وزجر المفسدين[84]، ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:"كل أمتي معافى إلا المجاهرين ..."[85] ؛ فقد أفاد هذا الحديث أن مستور المعصية متروك وشأنه، وأما من يشيعها عن نفسه حتى يشتهر بها بين الناس، فذلك مستثنى من هذا الإعفاء، وعليه يجوز فضحه، ولأن من فرط في حق نفسه، وفضحها، لا يلومن غيره إن هو أشاع عنه ما أشاعه هو عن نفسه، ومن يظهر الفسق ويجاهر به يكون عرضه حلالا لا من الغيبة فيجوز ذكره بالسوء الذي اشتهر به[86].

قال ابن حجر:" ومحصل الكلام أن كل واحد من الأمة يعفى عن ذنبه ولا يؤاخذ به إلا الفاسق المعلن."[87] وذلك لأن في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف، لأن المعاصي تذل أهلها، ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد ومن التعزير إن لم يوجب حدا، وإذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة ، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك.

والفتاة الزانية المشيعة للفاحشة تعد من المجاهرين الذين لا يدخلون في زمرة المعافيين، فلا تسحق الستر عليها، وبالتالي يحرم عليها إجراء جراحة لترميم غشاء بكارتها المفتض.

والستر المشروع هو الذي يقع ممن لا يعرف الاستهانة بأوامر الشرع، ولم قصد استباحة حرمات الله، فلا ستر على واجه المجتمع بمعاصيه وأشهر جرائمه لعلن.

قال النووي: " وأما الستر المندوب إليه، فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالأذى والفساد، وأما المعروف بذلك فيستحب ألا يستر عليه، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد، وانتهاك الحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله[88].

واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم:" الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله[89]" وقالوا: الحديث يدل أن الرجل لا يجوز له أن يتزوج ممن ظهر منها الزنا، فإذا كان شأنها كذلك فلن يجدي معها ستر أو رتق، وبالتالي لن يستقيم لها إجراء الترقيع العذري الذي يسترها حتى لا ينقلب إلى أداة لحل ما حرمه الله، والله تعالى يقول :" الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين "النور:٣

الرأي الثاني: القائل بجواز الترقيع لمن اشتهرت بالزنا.

وهذا الرأي تبناه الدكتور عبد الله النجار ورجحه ودافع عنه حيث قال: نرى أن إجراء جراحة رتق غشاء البكارة لمن اشتهرت بالزنا أمر جائز، ولأنها تشملها أدلة الجواز في الحالات الأخرى.

ومثلها في الحكم من قدمت للقضاء في جريمة الفحشاء، وقرأ الناس خبرها على صفحات الجرائد السيارة، أو أشيع أمرها على قنوات البث الفضائية أو المحلية[90].

أدلة هذا القول:

رد الدكتور النجار الأدلة الواردة في منع جراحة غشاء بكارة الفتاة المشتهرة بالزنا، لأنها لا تسلم من المناقشة التي تكشف عن شيوع الوهن بين دلالتها، وأجمل رده في ما يلي:

- إن فيها حكما على العاصية بالإعدام والطرد من رحمة الله، مع أن باب التوبة مفتوح والهداية من الله، قال تعالى :" قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم ط الزمر:٥٣ ، ففي هذه الآية الكريمة وغيرها ما يفيد أن باب الهداية مفتوح لمن يشاء الله له ذلك، ولا حرج على فضل الله الذي يؤتيه من يشاء، وأن الله يغفر الذنوب جميعا ما عدا الإشراك به، وإذا كان الله قد فتح باب الرحمة والمغفرة لعباده العصاة والمذنبين فلا يجوز أن يغلقه عباده.

- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن معونة الشيطان على العصاة، وذلك لمساعدتهم على الاستقامة حتى ولو اشتهر أمر انحرافهم، بل حتى ولو أقيم عليهم الحد بأسلوب العلانية التى تحقق شهرة انحرافهم، فقد نهى النبي عليه السلام الصحابة عن الدعاء على شارب الخمر بالخزي، وقال:" لا تعينوا عليه الشيطان. " وهذا يدل على أن واجب المجتمع أن يأخذ بيد من اشتهروا بالمعاصي نحو الإصلاح ولا يتركهم نهبا للضياع الذي تردوا فيه.

وأما النهي عن الزواج بالزانيات في قوله صلى الله عليه وسلم:" الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله. " ، فإن التحريم فيه ليس على سبيل التأبيد، وإنما هو على سبيل التأقيت المرهون بالتوبة، أي حتى يتوبوا، فإذا تابوا جاز نكاحهم، وهو ما حكاه الشوكاني في نيل الأوطار قال: وحكي

عن قتادة وأحمد[91] أنهما قالا:" إلا إذا تابا، لارتفاع سبب التحريم "، وهو قول إسحاق وأبو عبيد[92].

مناقشة وترجيح:

يمكن مناقشة الأدلة التي تبيح جراحة ترميم البكارة لمن اشتهرت بالزنا على النحو التالي:

■القول بأن المنع من ترقيع البكارة فيه طرد للفتاة من رحمة الله، فيه مغالطة، إذا لم يقل أحد بأن باب التوبة موصد في وجه من وقعت في الزنا واشتهرت به، ولكن توبتها مقبولة فيما بينها وبين الله، وأما الترقيع ففيه حق للغير وخاصة الزوج، فلا نجيز الغش والتدليس لقبول توبة المخطئين وستر عارهم، بل إن التوبة التي تتوقف على إجازة الترقيع ليست بتوبة حقيقية، بل لابد أن يكون أساسها الشعور بالتقصير في جنب الله والتفريط في حقوقها، وإلا كانت التوبة عند الترقيع من أجل الحفاظ على حظوظ النفس فقط.

أما استدلاله بحديث شارب الخمر الذي دعى عليه الصحابة بالخزي، وقد نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال :" لا تعينوا عليه الشيطان " . فإن الاستدلال بهذا الحديث أعم من المدعى، إذا إن شارب الخمر أخطأ في حق نفسه، وتوبته غير متعلقة بحق الغير، فهو لم يغرر بغيره ولم يدلس على أحد، بخلاف الفتاة المقبلة على الزواج فإن لزوجها حق في بكارتها الأصلية التي هي رمز عفافها وطهارتها، خاصة إذا اشترط بكارتها أو عذريتها، كما أننا لا نرمي من وراء منع الترقيع إلى التشهير بالفتاة، بل يبقى حقها محفوظا، وكل من يرميها من غير بينة ولا دليل شرعي أقيم عليه حد القذف.

وأما استدلاله بأن النهي عن الزواج بالزانيات في قوله صلى الله عليه وسلم:" الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله "، وأن التحريم فيه ليس على سبيل التأبيد، وإنما هو على سبيل التأقيت الموقوف على التوبة، فإذا تابوا جاز نكاحهم.

■ فيقال هنا: إن هذه المسألة خارج محل الخلاف، فنحن نسلم أن الفتاة الزانية التائبة يجوز له الزواج، ولكن لا نسلم بأن جواز زواجها لا يكون إلا بإباحة ترقيع غشاء بكارتها التي زال بالزنا، بل قد يكون الزنا بمصارحة الزوج بالأمر قبل البناء، أو السكوت على ذلك مع احتمال رضا الزوج بما قدر عليه ولكن من غير تدليس.

على أننا نقول ما فائدة ترقيع غشاء البكارة لفتاة اشتهرت بسلوكها المنحرف ومارست الزنا واشتهر أمرها بين الناس، وقد تكون واجهت القضاء في ذلك وحكم عليها بسببه.

والزوج في هذه الحالة يكون أمام خطيئتين عظيمتين صدرتا من الفتاة، **أولاهما:** زناها وانحرافها الذي سيعلم به حتما، إذا لم يكن قد علم به في السابق، **ثانيهما:** التدليس والغش عن طريق الترقيع بحثا عن علامة الطهارة والعفاف، فكيف له أن يصدق أن الفتاة المشهورة بالزنا عذراء.

كما أن هناك أمرا مهما لم يتنبه إليه الباحثون في هذه المسألة، وهو أن ترقيع غشاء البكارة لا يعني أن المحل سيعود كما كان، بل الجراحة لا تتعدى ترميم الغشاء والذي يوجد في مدخل الفرج، وأما اتساع الفرج فيبقى كما هو، وهو أمر في غاية الخطورة، بحيث يجعل الزوج يكتشف أمر الفتاة بسهولة خاصة مه اشتهارها بالزنا.

فالذي أميله في المسألة هو تحريم إجراء ترقيع غشاء البكارة في هذه الحالة، وينبغي أن يقع فيها خلاف أصلا، لهزالة أدلة من قال بالجواز.

الفرع الخامس: رتق غشاء بكارة المرأة المتزوجة.

اتفق العلماء على أن إجراء الجراحة للمرأة المتزوجة لترميم غشاء بكارتها أمر محرم شرعا[93]. ويمكن تعليل هذا المنع بأن الإضرار بالزوج الثاني هنا متحقق، كما أنه لا فائدة ترجى من وراء ترميم غشاء البكارة غير قصد الغش والتدليس على الزوج بأن الفتاة لم يسبق لها الزواج، أو أنها تزوجت ولكنها لم تزل عذراء، وهذا المسوغ ليس شرعيا، إذ تستطيع الزواج على أنها ثيبا.

قال الدكتور هاني بن عبد الله الجبير:"لا خلاف بين الباحثين المعاصرين، ممن وقفت على رأيه، أن تمزق غشاء البكارة إذا كان سببه قد حصل بسبب وطء في عقد نكاح صحيح أنه يحرم رتقه، سواء كانت المرأة متزوجة أو مطلقة أو أرملة، لأنه بذلك لا مصلحة فيه. "[94]

فالفتاة المدخول بها مع الغشيان لا تزوج إلا على أساس أنها ثيبا. قال في غاية البيان:" أما الموطوءة في قبلها حلالا أو حراما أو شبهة، ولو في حال جنونها أو إحرامها أو نومها، فلا تجبر وإن عادت بكارتها[95]، وذلك لأنها ثيب، والثيب لا تجبر للنص.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن المرأة إذا كانت ذات زوج، جاز له ترقيع بكارتها بإذن زوجها ورضاه، لأنه هو صاحب الحق[96].

وهو قول مردود، إذا ما فائدة الترقيع والزوج عالم وحاضر، وليس في إعادة الغشاء العذري بعد الزواج من قصد مقبول إلا طلب

الاستمتاع بالزوجة مع وجود بكارتها، وهذا الغرض تقابله مفسدة راجحة وهي الاطلاع على عورة الزوجة من غير حاجة، وهو أمر محرم شرعا حتى ولو كانت الطبيبة امرأة.

المبحث الثاني: موقف القانون الوضعي من جراحة ترقيع غشاء البكارة بسبب الزنا.

لم يضع فقهاء القانون الجنائي، ولا مقننوه نصوصا تبين حكم الإقدام على جراحة رتق غشاء البكارة، ولم يعالجوا مثل هذه العمليات التي هي وليدة التقدم الطبي الحديث، ولكن القانون أباح مزاولة مهنة الطب متى كان بقصد العلاج من علة جسدية أو علة نفسية يراد بالعلاج إزالتها، أو على الأقل التخفيف من شدتها.

تتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في اعتبار التطبيب عملا مباحا كما تتفق مع الشريعة في الشروط التي تمنع من المسئولية، فتستلزم أن يكون الفاعل طبيبا وأن يأتي الفعل بقصد العلاج وبحسن نية، وأن يعمل طبقا للأصول الفنية، وأن يأذن له المريض في الفعل.

وتعتبر القوانين الوضعية التطبيب حقا بينما تعتبره الشريعة واجبا ولا شك أن نظرية الشريعة أفضل؛ لأنها تلزم الطبيب بأن يضع مواهبه في خدمة الجماعة، كما أنها أكثر انسجاما مع حياتنا الاجتماعية القائمة على التعاون والتكاتف وتسخير كل القوى لخدمة الجماعة[97].

والمتبع لعملية الرتق العذري يجد غياب النصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل وتعتبره عملا مؤثما، ولم يبق لنا إلا أراء الفقهاء الذي حاولوا تلمس حولا وإجابات لهذا النازلة الجديدة، ومن هنا فقد ظهر في المسألة اتجاهان فقهيان.

المطلب الأول: الاتجاه الأول - وهو الذي يرى إباحة جراحة رتق غشاء البكارة بسبب الزنا.

وقالوا: إذا كانت الزوجة برتقها لغشاء بكارتها بتدخل الطبيب قد استخدمت وسائل احتيالية بهدف إخفاء إزالة بكارتها عن زوجها، إلا أنها لا تعد مرتكبة لجريمة الضب التي نص عليها القانون والتي تشترط أن تكون هذه الوسائل الاحتيالية التي لجأت إليها الزوجة - وهي الرتق في مسألة بحثنا – هي التي دفعت الزوج إلى الإقبال على الارتباط بها، وهذا الشرط غير متوافر لأن هذا الزوج لم يعلم بعملية الرتق إلا عند دخوله بزوجته، وهذا يحدث بعد الزواج لا قبله.

ومنهم من قام بتخريج أحكام تلك الجراحة على نصوص القانون المدني المنظمة للتدليس كعيب من عيوب الإرادة، فوجود التدليس على الزوج عن طريق إظهار المرأة المفتضة على أنها عذراء وذلك ترميم غشاء بكارتها، مبطل للعقد، وهو ما جعل عملية الرتق فعلا غير جائز في نظر القانون.

المطلب الثاني: الاتجاه الثاني- وهو الذي يرى منع جراحة رتق غشاء البكارة المفتق بالزنا.

هذا التوجه يرى أن جراحة الرتق العذري لا تخضع لأي نص تجريمي في القانون الوضعي[98]، وكما هو معلوم فإن افتقاد النص في مجال التحريم والعقاب يدل على إباحة الفعل، إعمالا لمبدأ المشروعية، الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومن المعلوم أن التجريم لا يجوز فيه القياس، كما لا يجوز استجلاؤه من نصوص غير تلك التي تقرره تحديدا.

ومن هنا فقد خطئوا من منع جراحة الترقيع على أساس التدليس أو الغش، وذلك لأن الكلام على جريمة تحتاج إلى نص خاص، والقياس في مثلها ممنوع، كما لا يجوز استخراج حكمها من عموم النصوص القانونية وخاصة المدنية.

كما أن التدليس يرد في مجال التعاقد على الأشياء، ولذلك كان تقرير إبطال العقد بسبب عيب التدليس فيها أمرا يمكن إدراكه وتصحيح الآثار التي نجمت عن التدليس.

أما في عقد النكاح، فإن محله يكمن في مواطن العفة من حياة الإنسان، وأخص ما في تلك الحياة من جوانب، ولهذا فإن عيوب الإرادة فيه لا تمنع من ترتيب آثاره عليه ومنها المهر والنفقة والنسب وغير ذلك من الآثار؛ ولأن الشارع قد رسم له طرقا محددا لإنهائه، إما بالطلاق من الزوج، أو بالتطليق عليه بناء على طلب الزوجة وادعائها وقوع الإضرار عليها من زوجها، وإما بالخلع.

لهذا ونظرا لأن للخلاص من عقد النكاح طرقا محددا بتقدير الشارع لم تعد ثمة حاجة إلى تقرير إنهائه بسبب عيوب الإرادة، طالما أن للزوج حق إنهائه إذا أراد.

وقد قسم الدكتور عبد الله النجار التدليس إلى قسمين تدليس مذموم، وتدليس محمود، فالمذموم يكون في باب التعاقد على الأشياء، وأما التدليس المحمود فيكون في مجال الزواج، وذلك لأن الواجب فيه الستر على أرباب المعاصي والانحرافات، واستدل بفعل عمر بن الخطاب عندما نهى الرجل أن يظهر زنا أخته لمن أرادها للزواج وتوعده عمر بالعقاب إن هو فعل ذلك[99].

ويجاب: بأن الستر هنا كان واجبا، لأن الخاطب لم يطالب به، ولم يشترط شيئا في الفتاة المخطوبة، بخلاف ما إذا اشترطه صراحة أو ضمنا كأن جرت العادة والعرف باشتراطه، فالكتمان يكون غشا وخيانة في هذه الحالة.

وقد ذهب بعض من سار في هذا الاتجاه إلى أن جراحة الرتق العذري تندرج تحت إطار عمليات الجراحة التجميلية، التي تهدف إلى تخليص الجسم من أي عارض غير طبيعي، ولا تهدر مصلحة الجسم من في أن يسير السير الطبيعي العادي له.

ويبدو أن هذه المقاربة قياس مع الفارق، فكيف يقاس أمر كمالي على شيء قد يدخل في باب الضروريات وله تأثير بليغ على حياة الفتاة، وهو أساس توازنها العقلي والعاطفي.

واستدل بعض من يرى منع جراحة الرتق، بأن عدم وجود نص يجرم هذا الفعل يمكن تداركه عن طريق الارتكاز على للضوص التي تجرم المساس بجسم الإنسان دون غاية تبرره، وهي شفاء المريض من مرض أو علة جسمانية، وتعاقب عليه، وليس من تلك الغاية جراحة إصلاح غشاء البكارة، ولهذا يتعين عقاب من يقوم بها وفقا للضوص التي تجرم المساس بالسلامة البدنية، وهتك العرض، وخدش الحياء، والجرح العمدي[100].

والذي يظهر لي أن مبدأ المشروعية هنا هو الفصل، وهو أننا لا نستطيع أن نجرم فعلا من غير نص قانوني، وأن الاعتماد على القياسات والتخريجات لا يفيد القضاة شيئا بل يعرض أحكامهم إلى النقض ما دام أنها لم تعتمد على نصوص واضحة.

موقف القانون من الرتق العذري إذا كان الفتق من غير الزنا.

فتق غشاء البكارة، يمكن أن يكون بسبب غير شائن، ومن دون أن يكون ذلك علامة على انحراف في سلوك الفتاة وسوء أخلاقها، فقد تفقد الفتاة عذريتها بسبب سقوطها أو لقوة تدفق الحيض، أو لمرض عضوي كالتدخل الطبيب لاستئصال ورم من مكان العفة، وربما كانت مكرهة على الزنا، كأن تقع تحت طائلة الاغتصاب من غير إرادتها ولا رضاها، ففي هذه الحالات هل يجوز في نظر القانون أن تقدم الفتاة على إجراء عملية جراحة ترمم من خلالها بكارتها المفتضة، أم أن هذا تصرف غير جائز قانونا.

المتتبع لما كتبه رجالات القانون، وأما الغياب التام للنصوص قانونية في شأن الرتق العذري، يمكن أن يقف في المسألة على قولين متباين لفقهاء القانون والطب الشرعي:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز إجراء هذه العملية، واحتج بما يأتي:

1 – إباحة عمليات الرتق العذري تزيد من انتشار وتوسع العمليات الجراحية غير الشرعية في العيادات السرية، وهذا يؤدي إلى وقوع تجاوزات غبر أخلاقية لا يمنع تلافيها مهما وضعت من شروط وموانع.

2 – عملية إعادة الغشاء العذري تنطوي على غش وتدليس على الزوج الراغب في الاقتران بالفتاة المفتضة، وهو أمر منهي عنه ومنوع في نظر القانون[101].

القول الثاني: وهو جواز عمليات الرتق لمن زالت بكارتها بسبب لا دخل لها فيه، واحتج أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1 – القول بجواز هذه العملية فيه تخليص للفتاة من الآلام المعنوية التي تلاحقها من جراء الفض، وأن هذا العمل لا يؤدي إلى إشاعة الفاحشة، لأن الفتاة لم تقع فيما يعتبر معصية، وإنما زالت بكارتها رغما عنها.

2 – الفتاة المغتصبة، ترى أن المجتمع قد قصر في حقها، وأهم ما يقدمه المجتمع لها كتضامن معها، هو إباحتها للرتق العذري حتى تستعيد حياتها العدية بين الناس وقد استردت شرفها وكرامتها[102].

وذهب بعض فقهاء القانون إلى أنه يجب أن يصدر إذن من النيابة العامة أو القضاء المستعجل في حالة الاغتصاب للطبيب المتخصص بإجراء هذه العملية، حتى لا تنشأ عن هذه العملية علة دائمة تكون أشد من تلك كان يراد محوها بالجراحة، وحتى لا نفتح الباب على مصرعيه أمام الساقطات[103].

وبالمقارنة بين الاجتهاد الشرعي والنظر القانوني، نجد أن جراحة الرتق العذري، قد نالت قسطا وافرا من البحث، ومزيدا من التفصيل لدى فقهاء الشريعة، مقارنة بالجهود التي بدلها القانونيون في هذه النازلة، فتجد أن فقهاء الشريعة قد فرقوا بين زوال بكارة بسبب انحراف السلوك من عدمه، كما ميزوا فيه بين الفتاة التي اشتهرت بالزنا بين الناس وتلك لم يكن الزنا عادة لها، كما أخرجوا من الخلاف زوال البكارة عن طريق الزواج الشرعي، فلا يصح اتفاقا لمن سبق لها الزواج، أن تقوم بعملية رتق لغشاء بكارتها الممزق بالنكاح، كما حاول كل فريق أن يتلمس أدلة وعللا مقبولة في ما ذهب إليه من اجتهاد سواء أقال

بالجواز أم بالحرمة، على أن خلاصة الخلاف بين علماء الشريعة في المسألة مرده على أمرين، وهما: هل ترد المسألة إلى الستر الشرعي على الفتاة، فيقال: بجواز الرتق وربما بوجوبه، إذا تأكد المفسدة والضرر الواقع على الفتاة، أم يرجح جانب الغش والتدليس الموجود في الرتق العذري، فيقال بمنع الجراحة حتى لا يغرر بالخطاب، والنظر الفقهي في المسألة واقع بين هذا وذاك.

وأما الدرس القانوني في المسألة فكان مغيبا، خاصة مع عدم وجود نصوص قانونية في المسألة توضح حكم النازلة، وتبين متى يكون الرتق ممنوعا، ومتى يكون مباحا، وأغلب ما جاء من اجتهادات قانونية، فكان تأثيره واضحا بما ذهب علماء الشريعة حيث نقلوا في تعليلاتهم، نفس مستندات نظرائهم من الشرعيين، وأقوى ما تمسكوا به في بإباحتهم لهذه الجراحة، هو مبادئ الشرعية الذي يقرر:" أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ".

خاتمة:

لا شك أن جراحة ترميم غشاء البكارة من النوازل التي لم يعرفها أهل الاجتهاد في الأزمنة السابقة، لكونها وليدة العصر، ومع ذلك فقد تصدى لها علماء الشريعة المحدثون للبحث والتحليل، فأصدروا فيها فتاوى وأبحاثا، وبالمقابل نجد أن النصوص القانونية غائبا تماما في المسألة، فجراحة ترميم البكارة مسكوت عنها من الناحية القانونية، فليس هناك أي نص خاص قد بينها وصفها القانوني، وحتى الدراسات الفقهية الوضعية كانت شحيحة، وكل ما تمسكوا به هو عبارة عن قواعد عامة حاولوا من خلاله تفسير المسألة.

والملاحظ أن الدراسات الشرعية قد عالجت مسألة ترقيع غشاء البكارة من جميع جوانبها، وحصرت الحالات التي يمكن تفقد بسببها المرأة غشاء بكارتها، وأعطت لكل حالة حكما يناسبها مع اختلاف وجهات النظر في بعض الحالات، وأخذا بمبدأ الاحتياط في الفروج وصونا لأعراض فقد طغت الصرامة في تناول جزئيات هذه المسألة، وهذا سدا للذرائع حتى لا يفتحوا باب الفساد فتشيع الفاحشة في المجمع.

وأما فقهاء القانون فأقوى ما استندوا إليه هو أن لا جريمة إلا بنص، فقالوا بإباحة جراحة الترميم ما دام أنها لم تجرم، والمخالف منهم عدها من باب التدليس والغرر.

الهوامش

* أستاذ محاضر قسم – أ – ، بكلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة معسكر.

1. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار / المعجم الوسيط ، طبعة دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ج01، ص 67.

2. رواه مسلم، من حديث ابن مسعود، باب: الزنا، ج05، ص 115، رقم 4509.

3. الجوهري إسماعيل بن حماد / الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين – بيروت، ط1987/04، ج02، ص 595.

4. الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني / تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة دار الهداية ، ج10، ص 239

5. الزبيدي / تاج العروس من جواهر القاموس، ج12، ص 551. المعجم الوسيط، ج02، ص 590. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر / مختار الصحاح، طبعة: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ص 467.

الطبعة طبعة جديدة ، 1415 - 1995

6. ميارة الفاسي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي / الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، طبعة دار الكتب العلمية، ج01، ص 331.

7. هذا الغشاء هو طبقة جلدية رقيقة لا تتجاوز سماكتها عدة مليلمترات، وهي وردية اللون، وتشمل فتحة طبيعية تختلف شكلا وحجما من فتاة لأخرى، تسهل هذه الفتحة الطبيعية سيلان دم الطمث، وقد تسمح هذه الفتحة الطبيعية بدخول الإصبع دون أن تتمزق حكما.
شكل هذه الفتحة الطبيعية قد يكون حلقي أو مثقب أو هلالي، غياب هذه الفتحة الطبيعية في الحالات النادرة يفسر عدم قدوم الطمث ويحتاج الغشاء لشق جراحي بسيط، وقد يكون هذا الغشاء غير موجود عند بعض الفتيات.

8. عبد الله مبروك النجار / الحكم الشرعي لجراحة غشاء البكارة، ص 04.وهو بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الثالث عشر، زراعة ونقل الأعضاء. 10مارس 2009.

9. الدكتورمحمد نعيم ياسين / رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، ص 584 فما فوق.

10. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج02، ص 281.

11. الفراهدي، الخليل بن أحمد / كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السمرائي ، دار الهجرة، إيران، قم، طبعة 1405هـ، ج05، ص 126. وابن المنظور، محمد

بن مكرم الأفريقي المصري / لسان العرب، الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى / ج10، ص 114. المعجم الوسيط، ج01، ص327

12. الأصفهاني / مفردات غريب القرآن، طبعة دار القلم، دمشق، ص 382.

13. الزبيدي / تاج العروس من جواهر القاموس، ج025، ص332.

14. محمد بن محمد المختار الشنقيطي / أحكام الجراحة والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة الشرقية، ص 427.

15. عبد الله مبروك النجار / الحكم الشرعي، ص11.

16. الدكتور محمد خالد منصور / الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس الأردن، ط1999/02، ص 211.

17. المناوي، محمد عبد الرؤوف / التعاريف، - التوقيف على مهمات التعاريف - تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر , دار الفكر - بيروت , دمشق، ط01/ 1410هـ، ص 173.

18. الخليل / العين، ج08، ص 260، وابن منظور / لسان العرب، ج12، ص 251.

19. عبد الله النجار / الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، ص11 - 13.

20. الدكتور خالد عبد العظيم أبو غابة / مدى مشروعية ترقيع غشاء البكارة " الرتق العذري " دراسة مقارنة بين الطب والدين والقانون، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط2009/01، ص 86 - 87.

21. أرش البكارة، هو التفاوت بين قيمتها بكرا وثيبا. النووي / تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط1408/01هـ، دار القلم، ص 178.

22. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد / المغني، في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر - بيروت،ط01/ 1405 هـ، ج09، ص 654. والشربيني / مغني المحتاج، ج04، ص 75.

23. النووي / المجموع، دار الفكر، طبعة 1997هـ، ج09، ص 353.

24. الدردير / الشرح الكبير، ج04، ص 278.

25. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج04، ص 293.

26. إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي / لسان الحكام في معرفة الأحكام، طبعة البابي الحلبي، 1393هـ- 1973، القاهرة، ص320.

27. ابن نجيم / البحر الرائق شرح كنز الدقائق، طبعة دار الكتاب الإسلامي، ج03، ص 154، و حاشية ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، طبعة دار الفكر، ج03، ص 103.

28. ابن الحاجب / جامع الأمهات، تحقيق: الأخضر الأخضاري، طبعة دار اليمامة، ص 504.

29. ابن رشد / البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، ط1988/02، ج05، ص 48، والحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد المغربي / مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة دار عالم الكتب، طبعة 2003، ج06، ص263. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، ج02، ص 114، حاشية الدسوقي ج02، ص300.

30. مواهب الجليل، ج03، ص 506، ابن رشد / البيان والتحصيل، طبعة دار الغرب الإسلامي، ط1988/02، ج16، ص 95. القرافي / الذخيرة، طبعة دار الغرب الإسلامي، طبعة 1994، ج16، 369.

31. الدكتور عبد اله مبروك النجار / الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، دراسة فقهية مقارنة، ص 2 - 3.

32. الدكتور محمد نعيم ياسين / رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية – بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ص 227.

33. رواه مسلم من حديث أبي هريرة، باب: باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة، ج08، ص 21، رقم 6760.

34. رواه الطبراني في الأوسط، عن أبي سعيد الخدري ج02، ص 131، رقم 1480، وضعف الهيثمي إسناده، مجمع الزوائد، ج06، ص 372، رقم 10476.

35. الطبراني في المعجم الأوسط، ج06، ص 189، رقم 6152، وقال الهيثمي: وفيه طلحة بن زيد وهو ضعيف، ورواه بإسناد آخر فيه أبو معشر وهو أخف ضعفا من طلحة، وبقية رجاله رجال الصحيح: مجمع الزوائد، ج06، ص 373. ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه، ج02، ص 274، رقم 517وأحمد في المسند، ج28، رقم 617/ رقم 17395. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب، ج02، ص 55، رقم 1401.

36. القرافي / الذخيرة، ج10، ص 220.

37. رواه البخاري، باب: لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أو يدع، ج05، ص 1975، رقم 4849، ومسلم، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، ج08، ص 10، رقم 6701.

38. لم أقف عليه في كتب الحديث.

39. محمد علي سايس / تفسير آيات الأحكام، المكتبة العصرية للطباعة والنشر تاريخ النشر، طبعة 2001، ص 710.

40. رواه ابن ماجه بلفظ قريب منه، ج02، ص 1297، رقم 3932، باب: حرمة دم المؤمن وماله، والطبراني في المعجم الكبير، ج11، ص 37، رقم 10988، والحديث ضعفه الهيثمي والألباني.

41. ابن المبارك / الزهد والرقائق، رقم1332. وابن عساكر / تاريخ دمشق، ج10، ص 490.

42. البخاري، كتاب: القدر: رقم 1226، ج06، ص2433 ، ومسلم، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، رقم6893، ج08، ص 44.

43. البخاري، باب: الضرب بالجريد والنعال، ج06، ص 2488، رقم 6385.

44. محمد أبو زهرة / زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، ج01، 1612.

45. الملا علي القاري / مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج01، ص 275.

46. تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار الكتب المصرية ج12، ص 169.

47. هذا ملخص ما ذكره الدكتور محمد نعيم ياسين / رتق غشاء البكارة في ميزان مقاصد الشرع، قضايا طبية، ص 228 فما فوق.

48. منهم: د أحمد محمد بدوي / نقل وزرع الأعضاء البشرية، ص97، محمد خالد منصور / الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص228، ود كمال فهمي / رتق غشاء البكارة، بحث منشور في سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية/ الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص 428، د محمد المختار الشنقيطي / أحكام الجراحة والآثار المترتبة عليها، ص 429، عز الدين التميمي / رتق غشاء البكارة، ص563، عبد الفتاح إدريس / إعادة البكارة المغتصبة، بحث مقدم لندوة صالح كمال للاقتصاد الإسلامي، بجامعة الأزهر بعنوان قضايا فقهية متعلقة بالطب العلاجي بتاريخ 19997/12/17. يراجع د خالد عبد العظيم أبو غابة / مدى مشروعية ترقيع غشاء البكارة، ص93.

49. السلامي / الطبيب بين الإعلان والكتمان، ص81. ومحمد خالد منصور / الأحكام الطبية، ص 216.

50. [1] - أحمد في المسند، ج28، ص 158، رقم 16959، وابن ماجه في سننه، ج02، ص 850، رقم 2544. وهو صحيح كما قال الألباني.

51. أحمد في المسند، ج36، ص219، رقم 21893، و الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، ج04، ص 403، رقم 8080، والنسائي في السنن الكبرى، ج04، ص 305، رقم 7274، وأبو داود في السنن، باب: في السرقة على أقل الحدود، ج04، ص 233، رقم 4379. والحديث كما في إرواء الغليل، ج07، ص 358.

52. ابن عبد البر / الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة - دمشق، دار الوعي، حلب ج24، ص 25.

53. محمد نعيم ياسين / أبحاث في قضايا طبية معاصرة، ص 229.

54. خالد عبد العظيم أبو غابة / مدى مشروعية ترقيع غشاء البكارة، ص 97.

55. وبه قال: د نصر فريد واصل، فتوى في جريدة الأهرام بتاريخ 1997/07/16، د محمد الشحات الجندي / رأيه في جريدة الجمهورية المصرية بتاريخ 2000/04/19، محمد مختار السلامي / الطبيب بين الإعلان والكتمان، ص 81، ود توفيق الواعي / حكم إفشاء السر، ص 170، ومحمد سيد طنطاوي / مجلة التصوف الإسلامي العدد 08، سنة 1998، ص 20، ومحمود أحمد طه / الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، ص 200. يراجع خالد أبو غابة المرجع السابق، ص 93. والشنقيطي / أحكام الجراحة، ص 432.

56. رواه مسلم، باب: الكفاءة والخيار، ج01، ص 69، رقم 294.

57. الشنقيطي / أحكام الجراحة، ص 429.

58. عز الدين التميمي / رتق غشاء البكارة، ص 582، والشنقيطي / أحكام الجراحة، ص430، ومحمد منصور / الأحكام الطبية، ص 214.

59. الشنقيطي / أحكام الجراحة، ص 429، خالد أبو غابة / المرجع السابق، ص 96.

60. عز الدين التميمي / غشاء البكارة من منظور إسلامي، ص 573.

61. السلامي / الطبيب بين الإعلان والكتمان، ص81.

62. السلامي / المرجع السابق.

63. خالد منصور / الأعمال الطبية، ص 215 – 216.

64. شرح ميارة الفاسي على تحفة الأحكام، ج01، ص 331.

65. وهذا رأي الشيخ زين الدين التميمي / رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي، - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - ص 563، والمختار الشنقيطي / أحكام الجراحة، ص407، ومحمد مختار السلامي / الطبيب بين الإعلان والكتمان، ص 88، وتوفيق الواعي / حكم إفشاء السر في الإسلام، ص 171، محمد الزيني / مسؤولية الأطباء عن العلمليات التجميلية والرتق العذري، ص 150، ومحمد خالد منصور / الأحكام الطبية، ص 228. ويراجع خالد أبو غابة / مدى مشروعية ترقيع غشاء البكارة، ص 120.

66. خالد أبو غابة / المرجع السابق، ص 121.

67. محمد نعيم ياسين / عملية الرتق في ميزان المقاصد الشرعية، - المنظمة الإسلامية لعلوم الطبية - ص 584، د محمود طه / الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، ص 201، وبه أفتى د: علي جمعة مفتي جمهورية مصر، رقم الفتوى 416، تاريخ 2003/12/28. راجع الموقع دار الإفتاء على الإنترنات .dar-ahifta.com.

68. رواه البخاري، باب: ستر المؤمن على نفسه، ج05، ص 2254، رقم 5721.

69. مالك في الموطأ، باب: جامع النكاح، ج03، ص 786، رقم 2013.

70. الباجي / شرح الموطأ، ج05، ص 156.

71. محمد خالد منصور / الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص 217 - 226، والشنقيطي، ص 432 - 434.

72. محمد نعيم ياسين / بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص 243.

73. الشنقيطي / أحكام الجراحة، ص433.

74. رواه البخاري عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " البكر تستأذن قلت إن البكر تستحي قال إذنها صماتها ." باب في النكاح، ج06، ص2556، رقم 6570.

75. ابن نجيم / البحر الرائق شرح كنز الدقائق، طبعة دار المعرفة، ج03، ص 125.

76. الزيلعي / نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، لبنان، ط1997/01، ج06، ص 72، ابن نجيم / البحر الرائق، ج03، ص 124.

77. البحر الرائق، ج03، ص 125.

78. الشنقيطي / أحكام الجراحة، ص 432.

79. الشنقيطي / المرجع السابق، ص 432.

80. الشنقيطي / المرجع السابق، ص 433.

81. خالد أبو غابة / المرجع السابق، ص 126.

82. خالد أبو غابة / مدى مشروعية غشاء البكارة، ص120.

83. عبد الله مبروك النجار / الحكم الشرعي لجراحة غشاء البكارة، ص 14.

84. يراجع في هذا المعنى العز بن عبد السلام / قواعد الأحكام في مصالح الأنام، طبعة دار الكتب العلمية، ج01، ص 160.

85. سبق تخريجه

86. عبد الله مبروك النجار / الحكم الشرعي لجراحة غشاء البكارة، ص 14 - 15.

87. ابن بطال / شرح صحيح البخاري، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ط2003/02، ج09، ص 263. ابن حجر / فتح الباري، طبعة دارى المعرفة، لبنان، ج10، ص487.

88. شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط02/ 1393هـ ، ج08، ص 378.

89. أحمد في المسند، ج14، ص 54، رقم 8300. وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة، ج05، ص 443، رقم 2444.

90. عبد الله مبروك النجار / الحكم الشرعي لجراحة غشاء البكارة، ص17.

91. ابن كثير / تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، ط1999/02، ج06، ص09، المباركفوري محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم / تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، ج09، ص 18.

92. ابن قدامة / المغني، دار الفكر، ط01/ 1405 ، ج07، ص 503.

93. الشنقيطي / أحكام الجراحة، ص 429.

94. http://aljubayr.com/articles-9.htm

95. محمد بن أحمد الرملي الأنصاري / غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، دار المعرفة، ج01، ص 251.

96. السلامي / الطبيب بين الإعلان والكتمان

97. عبد القادر عودة / التشريع الجنائي

98. د محمود أحمد طه محمود / الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، نشر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، طبعة2002، ص 225 - 226 .

99. عبد الله مبروك النجار / الحكم الشرعي لجراحة غشاء البكارة، ص 34.

100. د عبد العزيز الحسيني محفوظ / المسؤولية الجنائية عن عمليات الرتق العذري، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، ص 138 فما بعد.

101. د أحمد محمد بدوي / نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية، طبعة 1999، ص 99.

102. خالد أبو غابة، المرجع السابق، ص 102.

103. المرجع السابق، ص 103.